

سنن الدارمي

3190 - حدثنا أبو زيد ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم ٧ في رجل أوصى والورثة شهود مقرون فقال لا يجوز قال أبو محمد يعني إذا أنكروا بعد K إسناده صحيح إلى إبراهيم